

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢
بتخصيص لوحات معدنية لسيارات الديوان الأميرى

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم
بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ ،

قرر :

مادة - ١ -

تخصص لسيارات الضيافة بالديوان الأميرى لوحات معدنية خاصة تبدأ من رقم ١٠١ وتكون
بالمواصفات الآتية :

<u>الكلمات المميزة</u>	<u>لون الأرقام والكلمات المميزة</u>	<u>لون القاعدة</u>	<u>الابعاد بالبوصة</u>
الديوان الأميرى	أزرق داكن (قاتم)	أبيض	١٢ × ٦
وفى الوسط شعار البحرين وذلك فى القسم العلوى			٢٠ × ٦

- وتستعمل تلك اللوحات على سيارات الديوان الأميرى المخصصة للضيافة فقط .
- وتصرف تلك اللوحات بناء على طلب كتابى من الديوان الأميرى .

مادة - ٢ -

- على المدير العام للأمن العام تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

صدر فى : ٦ نى القعدة ١٤٠٢هـ

الموافق : ٢٥ أغسطس ١٩٨٢م